

زبدة الأصول

[48] النقص حقيقة، من غير فرق بين، ارادة اليقين، أو المتيقن، أو آثار اليقين.

اما الاول: فلان اليقين بالحدوث لبقائه لا معنى للنهي عن نقضه لكونه طلبا للحاصل، وطلب
تحصيل اليقين بالبقاء ليس طلبا لابقاء اليقين بل يكون طلب ايجاد فرد آخر، واما الثاني:
فلان المتيقن ان كان حكما شرعيا فابقائه وعدمه ليس تحت اختيار المكلف بل امره بيد
الشارع، وان كان من الموضوعات، فهو اما ان يكون باقيا فطلبه طلب تحصيل الحاصل، واما ان
يكون زايلا فطلبه ليس طلبا لابقاء بل طلب لاعادة المعدوم وبذلك ظهر ما في ارادة الثالث.

فما افاده الشيخ الاعظم (ره) بقوله ان النقص الاختياري القابل لورود النهي عليه لا يتعلق
بنفس اليقين على كل تقدير، بل المراد نقص ما كان على يقين منه، وهو الطهارة السابقة أو
احكام اليقين. غير تام: إذ كما ان النقص المذكور لا يتعلق باليقين كذلك لا يتعلق
بالمتيقن ولا باحكام اليقين. فلا محالة يكون المراد النهي عن النقص بناءا وعملا، وحيث لا
شبهة في عدم كونه نهيا تحريميا نفسيا لعدم وجوب العمل على طبق اليقين السابق في باب
المستحبات والمكروهات والمباحات، مع جريان الاستصحاب فيها، فلا محالة يكون ارشاديا.

وعليه فهل هو ارشاد الى جعل الطريقة لليقين السابق في زمان الشك، أو الى جعل المماثل
للمتيقن أو لحكمه بعنوان ابقاء الكاشف، أو الى منجزية اليقين السابق ومعذريته شرعا
لائبات الحكم في الزمان اللاحق، أو يكون ارشادا الى اثبات حكم شرعى بالجري العملي على
طبق الحالة السابقة المتيقنة في طرف الشك، وجوه واقوال. ولكن الاول ينافيه ظاهر الكلام،
إذ لازم الطريقة الغاء احتمال الخلاف وعدم الشك، فلا يناسب فرض الشك في الموضوع، والثاني
خلاف الظاهر فان ظاهر القضية، ترتب الحكم على اليقين نفسه دون المتيقن، فيدور الامر بين
الاخيرين. اوجهما الثاني لما عن المحقق النائيني، من ان اليقين بشئ حيث انه يقتضى الجرى
العملي على طبقه بما انه طريق الى المتيقن، فيكون مفاد النهي عن نقضه، ابقاء المتيقن
السابق من حيث اقتضائه الجرى العملي.